تفريغ الدرس الثاني عشر

من شرح الشيخ أبو بكر السعداوي

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

على كتاب عمدة الفقه

للإمام: موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله

من رفع أخيكم أبو معاذ

غفر الله له ولوالديه ولأهله ولذريته وللمسلمين

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلا يغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

(المتن)

قال المؤلف -رحمه الله-: باب الحيض.

(الشرح)

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم..

لما أكمل المصنف -رحمه الله- باب الغسل ناسب أن يذكر بعده البدل منه وهو التيمم، فلما أكمل التيمم ذكر الأمور التي هي موجبة للأصل الذي هو: الغسل.

تكلم على الجنابة، ثم ذكر السبب الآخر الذي هو: باب الحيض، وباب الحيض هذا من الأبواب التي تعم بها البلوى، ويكثر فيها الشكوى، وهي مسألة عامة حتى لا يكاد يخلو بيت منها، فلهذا العلم بها وبتفاريعها مما قد يصل إلى علم الوجوب، وخاصة على المرأة أو الزوج إذا تعلقت الأحكام به، وهو باب عظيم جاءت فيه أحاديث كثيرة، قال الإمام ابن العربي -رحمه الله-: جاء في باب الحيض أكثر من مائة حديث، ولها أكثر من مائة وخمسين طريقة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله-: مكثت تسعة سنوات حتى تفقهت وأدركت مسائل هذا الباب، لهذا هذا الباب مما تفاريعه كثيرة، وقد تختلف كل صورة عن الأخرى، فلهذا ينبغي لطالب العلم أن يضبطه ضبطا؛ لأنه تعلق تقريبا بجميع الأحكام، فهو يتعلق بالطهارة، ويتعلق بالنسب، ويتعلق بالمعاملات، ويتعلق

بأحكام العبادات، فلا يكاد باب من أبواب الفقه إلا يدخله هذا الباب، فلهذا ضبطه مما يجب على طالب العلم.

قال المصنف -رحمه الله-: **باب الحيض**.

مأخوذ لفظة الحيض في لغة العرب من أمرين اثنين: يقولون: حاض الوادي بمعنى سال، وتقول العرب: حاضت الصمغة -وهي شجرة تكثر في البوادي، لما يشتد عليها الحر يخرج منها نوع من الصمغ الأحمر، وهو يشبه حتى في لونه لون دم الحيض- فلهذا قالت العرب: حاضت الصمغة بمعنى: خرج صمغها.

إذًا الحيض لغة: هو السيلان، هذا المعنى، وقيل: المعنى الثاني: هو التجمع، ومنه يقال: الحوض، لتجمع الماء فيه، هذا من الناحية اللغوية.

أما من الناحية الشرعية فهو: دم يرخيه الرحم من غير مرض أو نفاس، لما قلنا: دم يرخيه الرحم، خرجت جميع الدماء التي تخرج من الإنسان مثل: دم البواسير، مثل: الرعاف، فإذًا هذه لا تدخل معنا في هذا الباب؛ لأن هذا قلنا: دم يرخيه الرحم، ثم قلنا: على غير جهة المرض، فتخرج جهة المرض وهي: دم الاستحاضة، وقال: من غير نفاس؛ لأن النفاس يتعلق بالولادة، فبقي معنا فقط هذا الدم الذي هو دم الحيض.

جاءت له أسماء كثيرة في اللغة وفي الشرع، أما اسمه المشهور في الكتاب والسنة فهو الحيض، قال الله -سبحانه وتعالى-: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ

هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ} [البقرة:222].

حتى يعرف الإنسان قيمة هذا الباب، هذا من المسائل السبع التي سئل عنها النبي ﷺ فدونها الله في القرآن، يسألونك عن اليتامى، يسألونك عن الخمر، يسألونك ماذا ينفقون، من بينها: يسألونك عن المحيض.

لفظ المحيض هنا اتفق المفسرون على أن المقصود به هو: الحيض، {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ} بمعنى: الحيض، قال الله —سبحانه وتعالى-: {قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}، المحيض هنا يختلف عن المحيض الأول، الأول اتفقوا على أنه الدم —في الآية- أما الثاني فهم مختلفون على ثلاثة أقوال: قيل: المحيض هو الدم، وقيل: هو زمن الحيض، فاعتزلوهن زمن الحيض، وقيل: اعتزلوهن في مكان المحيض الذي هو الفرج، مأخوذ من المكان.

فلهذا إما يطلق على الدم، وإما يطلق على الزمان، وإما يطلق على المكان، هذا بالنسبة للمحيض الثاني في الآية، أما الأول فيقصد به: الدم مباشرة.

فقلنا: له في الشرع عدة أسماء، الاسم الأول هو: الحيض، الاسم الثاني: هو النفاس، جاء في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة قالت: **"كنت نائمة مع النبي ﷺ ثم انسللت"**، فقال لها النبي ﷺ: «مالك لعلك نفست؟»

قالت: نعم، قال: «لا عليك، شدي عليك ثيابك ثم ارجعي إلى مكانك»، فسماه النبي ﷺ نفاسا.

والنفاس مثلما تقدم معنا في قول المصنف قال: ما لا نفس له سائلة، فالنفاس في اللغة على قسمين: إما أنه الدم، وإما أنه الخروج وهو: التنفس.

الاسم الثاني من أسمائه في الشرع: العراك، يقال: امرأة عارك بمعنى: امرأة حائض، جاء في أحد روايات النبي ﷺ قال: «إذا عركت المرأة لا يصح أن يظهر منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى كفيه ووجهه».

ويطلق كذلك بلفظ الضحك، يقال: امرأة ضاحك بمعنى: امرأة حائض، وحمل عليه قول الله –سبحانه وتعالى-: {وَامْرَأَتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ} [هود:71]، قال مجاهد: ضحكت بمعنى: حاضت.

ويطلق كذلك على الإكبار، يقال: امرأة كابر بمعنى: حائض، وحمل عليه قول الله –سبحانه وتعالى-: {فَلَمَّا رَأَيْنَهُ أَكْبَرْنَهُ}[يوسف:31] قال ابن عباس: فلما رأينه حضن، فهذه من الأسماء التي جاءت في باب الحيض.

بالنسبة لوجود الحيض، يذكر الإمام الجاحظ في كتاب الحيوان يقول: الحيوانات التي تحيض هي أربعة: المرأة في البشر، والأرنب، والخفاش، والضبع، فقط من الحيوانات كلها التي تحيض هذه الأربعة.

قال المصنف –رحمه الله-: باب الحيض، يعني: في هذا الباب سأذكر لك جملة من الأحكام تتعلق بهذا الركن.

(المتن)

ويمنع عشرة أشياء.

(الشرح)

بدأ المصنف –رحمه الله– في الأمور المترتبة على هذا الشيء الذي هو الحيض فقال: **(يمنع)**، والمانع وجوده يقتضي عدم الجواز، وانتفاؤه يقتضي الجواز، يعني: إذا وجد هذا الشيء فقد امتنعت عشرة أشياء، وسوف يذكرها المصنف، وهذه العشرة أشياء مما اتفق عليها في الغالب، قال المصنف: **(ويمنع عشرة أشياء)**.

(المتن)

فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام.

(الشرح)

قال المصنف هنا ثلاثة أحكام، قال: يمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام، هذه الأحكام أجمعت الأمة عليها، على أن المرأة تمنع من الصلاة، وتمنع من الصيام.

جاء في الصحيحين من رواية أبي سعيد أن النبي ﷺ لما تكلم وقال: «إنكن ناقصات عقل ودين –على النساء– فقالت امرأة: وما نقصان عقلهن يا رسول الله؟ قال: أليست شهادة الرجل تعدل شهادة امرأتين، وقال: أما نقصان الدين

فإن إحداكن تمكث لا تصوم ولا تصلي»، فهذا دليل على أن الصلاة والصيام يسقطان على المرأة، ولا تقوم بذلك.

فقال المصنف -رحمه الله-: **(فعل الصلاة)**، أي: أنها ممنوعة من فعل هذا الشيء، نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أنه يحرم عليها إيقاع أي صلاة من نافلة أو فرض أو سنة أو استحباب.

ثم قال المصنف: **(ووجوبها وفعل الصيام)**، فعل الصيام على أنه لا يصح منها، سواء صيام نفل أو صيام فرض، عائشة -رضي الله عنها- تقول -لما سئلت: ما بال الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة- قالت: **"كنا نحيض على عهد رسول الله فيأمرنا بقضاء الصيام ولا يأمرنا بقضاء الصلاة"**، إذًا هي لا تصلي ولا تقضي، ولا تصوم ولكن تقضي، لهذا المصنف -رحمه الله- قال: **(يمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة وجوبها وفعل الصيام)**، لم يقل: ووجوبه، فإذًا لفظة: ووجوبه، يستفاد منها: إسقاط قضاء الصلاة.

تقول عائشة -رضي الله عنها- كما في صحيح البخاري: **"يكون علي الصيام من رمضان، فأؤخره إلى شعبان لمكان النبي ﷺ مني"** لهذا النبي ﷺ في الحديث يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، فعائشة إذًا فطرت في رمضان، ثم لابد أنها تقضي الشيء الذي أفطرته، فكانت تؤخره إلى شعبان، لمكان النبي ﷺ؛ لأنه قد يريدها في أي وقت

من الأوقات، فلهذا كانت تؤخره، لكن إذا جاء شعبان فقد ضاق الوقت، لابد أن تصوم، فلهذا قال المصنف -رحمه الله-: فعل الصلاة.

ثبت في الصحيحين المرأة التي كانت تستحاض، قالت: **"يا رسول الله أأدع الصلاة"** فقال النبي ﷺ: «إنما ذلك عرق فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة» فإذًا الصلاة متروكة، ووجوبها؛ لأنها لا تقضيها ولا تترتب في ذمتها.

وفعل الصيام يعني: إيقاعه، حتى ولو كانت المرأة في رمضان صائمة، مثلا: على الساعة الواحدة نزل عليها الدم، فيجب عليها أن تفطر، ويجب عليها أن تقضي ذلك اليوم، بعد ذلك سوف يترتب في ذمتها الصيام، ولا يترتب الصلاة.

طيب لماذا فرق الشرع بين الصوم وبين الصلاة؟ لماذا تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة؟

تقضي الصيام لأنه خفيف، وعادة النساء في الحيض إما ستة أيام أو سبعة أيام، فلهذا قضاؤها مما يخف، أما الصلاة فتتكاثر، فرحمة من الله -سبحانه وتعالى- بهذه الأمة أنه أسقط عليها فعل الصلاة، إلا أنهم يقولون: المرأة -وهذا يلغزون به- تقضي صلاة واحدة، ونافلة واحدة، إذا سئلت: متى تقضي الحائض صلاة واحدة ونافلة واحدة؟ قالوا: الفريضة التي تقضيها المرأة وهي حائض، مثلا: الظهر يدخل مع زوال الشمس يعني: على الساعة الثانية عشرة ونصف، ويخرج إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، في هذا الوقت المسلم مخير بأن

يصلي في أول الوقت أو في وسطه، أو في آخره، المهم أنه يوقع الصلاة داخل الوقت.

طيب امرأة أذن الظهر فقالت: أنا أصلي على الساعة الثانية، مثلا: الظهر يخرج على الساعة الثالثة والنصف، فعلى الساعة الثانية عشرة ونصف دخل الظهر، فهي قالت: أنا سأؤخر إلى الساعة الثانية وأصلي، على الساعة الواحدة حاضت، فاستمر معها الدم أياما عادت فيها -سبعة أيام مثلا- بعد السبعة أيام أول شيء تؤمر به بأن تقضي صلاة الظهر؛ لأنه لما دخل الظهر ترتب في ذمتها، فكان يجب عليه أن تصلي، ولكن الشرع رخص لها في التأخير في ضمن الوقت.

فإذًا لما دخل عليها المانع الذي هو الحيض ارتفعت الصلاة، فلما طهرت لابد أن تقضي هذه الصلاة، وهذه من المسائل التي تغفل عنها كثير من النساء، يعني: قد يدخل عليها المانع فتترك الصلاة، ثم لما تمر عليها العادة تنسى تلك الصلاة وتسقطها وهي باقية في ذمتها، **هذه الفرض**.

أما النافلة قالوا: هي ركعتي الطواف، مثلا: المرأة طافت وهي طاهر، لما انتهت من طوافها -لأن تأخير الركعتين يجوز- لما انتهت منها حاضت، فترتبت في ذمتها ركعتي الطواف، فلابد أن تقضيها بعدما تطهر، ولا يترتب في ذمة الحائض من الصلاة -سواء نافلة أو فرض- إلا هاتين المسألتين.

قال المصنف -رحمه الله-: **(ويمنع عشرة أشياء: فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام)** ونحن أوضحنا لماذا قال: وجوب في الصلاة، ولم يقلها في الصيام، وهذه مسائل باتفاق، أجمعت الأمة على ذلك.

(المتن)

والطواف.

(الشرح)

هذا الحكم الرابع، وهذا كذلك بالإجماع، فقد أجمعت الأمة على أن الحائض لا يصح منها طواف لا فرض ولا نفل، جاء في الصحيحين برواية عائشة –رضي الله عنها- قالت: لما حججنا مع النبي ﷺ وبلغنا سرف حضت، فدخل علي النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «مالك أنفست؟» قالت: نعم، قال: «لا عليك، ذلك أمر قد كتبه الله على بنات آدم، افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت».

فإذاً وصى النبي ﷺ على أنها لا تطوف، وجاء في الحديث الآخر كذلك في صحيح مسلم عن أم سلمة، أم سلمة –رضي الله عنها- حاضت بعد رمي الجمار، فقيل للنبي ﷺ: إن أم سلمة لم تطف، فقال النبي ﷺ : «عقرا حلقا أحابستنا هي؟» فقيل له: يا رسول الله إنها قد طافت –المقصود طواف الوداع- فقال: «فلا إذًا»، بم أنها قد طافت طواف الإفاضة، طواف الوداع اتفقوا على أنه يسقط على المرأة إذا حاضت.

فالنبي ﷺ قال: «عقرا حلقا» هذا من الدعاء وإن كان لا يراد أصله، جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال: «اللّٰهم إني بشر أتكلم في الغضب وفي الرضا، فأيما مسلم دعوت عليه فاجعلها له رحمة وصدقة»، لهذا قال: رغم أنفك يا معاذ، ورغم أنف أبي ذر، كل هذه الأحاديث وإن كان ظاهرها الدعاء، لكنها لما صدرت على إنسان لا يستحقها فستنقلب في حق النبي ﷺ رحمة على ذلك.

فقول النبي ﷺ: «عقرا حلقا» هو دعاء عليها وهو من ألفاظ العرب، فإنه قال: سوف تحبسنا، سوف تحبس النبي ﷺ والجيش كله -مائة ألف- لوجود هذا المانع.

فإذًا لو كان هناك رخصة، أو كان يمكن أنها تطوف لأباح لها النبي ﷺ ذلك، فلهذا قال المصنف: **(والطواف)**، لهذا قال ابن جرير الطبري -رحمه الله-: أجمعت الأمة على أن المرأة لا يجوز لها أن تطوف، لا طواف فرض ولا طواف نافلة.

طيب من أجل الحفظ، قال: فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف.

(المتن)

وقراءة القرآن.

(الشرح)

يعني: أن الحائض تمنع من قراءة القرآن، هذه المسألة خلافية وتحتاج إلى تفصيل، جمهور الفقهاء من الأحناف ومن الشافعية ومن الحنابلة يقولون: إن المرأة تمنع من قراءة القرآن، واستدلوا على ذلك بحديث السنن أن النبي ﷺ قال: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» أخرجه الترمذي والبيهقي وضعفه، هذا دليل للذين قالوا: تمنع الحائض من قراءة القرآن.

المالكية في أصح الروايات عندهم يقولون: يجوز للحائض أن تقرأ القرآن، هو المصنف قال: **(قراءة القرآن)**، ليس مس المصحف، يعني: القراءة عن ظهر غيب، أما مس المصحف هذا شيء ثاني، نحن نتكلم على قراءة القرآن، جماهير الفقهاء يمنعونها من قراءة القرآن، واستدلوا بهذا الحديث الذي هو حديث ابن عمر، قال النبي ﷺ:«لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن».

المالكية يجيزون قراءة القرآن للحائض، استدلوا بما جاء في الصحيحين عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: **"كنت أحيض فيضع النبي ﷺ رأسه في حجري ويقرأ القرآن"**، فالنبي ﷺ لم يبتعد بالقرآن عن المرأة الحائض، فقالوا: هذا يستشف منه على أن الحائض يجوز لها أن تقرأ القرآن، وهذا الحديث في الصحيحين، أما الحديث الأول فهو حديث ضعيف، لهذا ضعفه الإمام البيهقي والترمذي.

فجواز قراءة القرآن للحائض قوي -وهو قول المالكية-؛ لأن الحديث في منعها من قراءة القرآن لم يصح، واتفق الفقهاء على ضعف هذا الحديث مثلما قال الإمام النووي، فقراءة القرآن على أصح الأقوال أنه يجوز للحائض، وأكدوا ذلك لأنها منهية عن نسيان القرآن، فيتأكد جواز القراءة لها إذا خافت أو خشيت نسيانه، والجمهور لما منعوها من قراءة القرآن قاسوها على الجنب، والمالكية يوافقون الجمهور في أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن، وهذه سوف نتكلم عليها بالنسبة للجنب.

وأما في الحائض فخالفوا؛ لأن الجنب الحديث فيه قوي -وهو حديث علي بن أبي طالب- أخرجه الخمسة إلا النسائي وصححه الترمذي، علي بن أبي طالب قال: **"لم يكن يمنع النبي ﷺ شيئا من القرآن إلا الجنابة"**، فدل على أن الجنابة مانعة من القرآن، وهذا أصح الأقوال على أن الجنب لا يجوز له أن يقرأ القرآن، أما الحائض فإن الدليل فيها ضعيف، فتبقى على الأصل من جواز قراءة القرآن، وهذا أصح الأقوال، والعلم عند الله.

(المتن)

ومس المصحف.

(الشرح)

بعدما انتهى من القراءة التي هي قراءة عن ظهر غيب، وإن كان الفقهاء يقولون: القراءة على ثلاثة أقسام: إما أنها تقرأ بقلبها ولا تتلفظ به، وإما أن تقرأ مشافهة، وإما أن تقرأ من المصحف باللمس.

عندنا ثلاثة حالات، أما الحالة الأولى: إذا قرأت في قلبها، فاتفقوا على جواز ذلك؛ لأنها لا يصدق عليها لغة أنها قارئة إذا قرأت في قلبها، أما إذا قرأت مشافهة فيمنع الجمهور ويجيز المالكية، أما اللمس فهذا اتفق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز لها أن تلمس المصحف، بل اتفقوا على الثلاثة: المحدث حدثا أصغر، والمحدث حدثا أكبر، والحائض أنه لا يجوز لها أن تمس المصحف، واستدلوا بقول الله -سبحانه وتعالى-: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:79]، وحديث أبو بكر بن حزم -الذي أخرجه مالك والدارقطني- أن النبي ﷺ قال: «لا يمس القرآن إلا طاهر» وهذا حديث وإن كان مرسل إلا أن الأمة قد تلقته بالقبول، وتلقي الأمة بالقبول يغني عن النظر في إسناده، والقول بمنعها من مس المصحف، وهو قول الأئمة الأربعة وهو الصحيح -إن شاء الله-.

أما الآية وهو قول الله -سبحانه وتعالى-: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} [الواقعة:79] **وقع فيها خلافان**:

الخلاف الأول: هل هذا المقصود به الناس؟ أو مقصود به الملائكة؟؛ لأنه معطوف عن اللوح المحفوظ، {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[الواقعة:79] هل هذا

إخبار أو هذا حكم؟؛ لأنه يخبر، فإذًا لا يستشف منه عدم الجواز، فأصح الأقوال عند المفسرين أن هذه الآية يقصد بها الملائكة، وإن كان الجمهور عدلوا على القول بأن المقصود بها هنا البشر؛ لأنه لما قال الله —سبحانه وتعالى-: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[الواقعة:79]، إلا: هنا للاستثناء، فإذا قلنا بأن المقصود بها: الملائكة، يقتضي على أنه فيه من الملائكة من ليس بطاهر، ولكن صفة الطهارة ثابتة لجميع الملائكة، فذكرها هنا يوحي بأنهم ليسوا هم المرادين، وعدم الطهارة موجود في الأرض عند بني البشر وليست موجودة في السماء، فلهذا عدل الجمهور من قولهم: {لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ}[الواقعة:79] من أنه الملائكة إلى البشر.

أما أنه ليس بإخبار؛ لأن هذا إخبار وليس بأمر، وإن كان الإمام مالك –رحمه الله– قال: إذا كان هذا تعامل الملائكة مع اللوح، فكذلك ينبغي للمسلمين أن يتعاملوا مع كتاب ربهم، مثلما تعامل الملائكة بذلك.

فنقول: مس المصحف، أصح الأقوال وهو: قول الأئمة الأربعة، ونحن قلنا: الخلاف إذا كان خارجا عن المذاهب الأربعة سوف نتركه؛ لأنها هي المذاهب التي تلقتها الأمة بالقبول، فيكون **مس المصحف مطلقا للمحدث وللجنب وللحائض** لا يجوز، والدليل على ذلك: خطاب النبي ﷺ أو كتابه لابن حزم.

الطالب: ....

لم يُراجع من قبل الشيخ حفظه الله وأيضا قد لا يخلوا التفريغ من سهو من المفرغ فلا يغني عن التسجيل الصوتي (وهذا التفريغ لمساعدة طلبة العلم للإستفادة من التسجيل فقط)

الشيخ: مس المصحف يقصد به: المصحف لذاته، فمثلا: كتب التفسير وكتب الحديث التي تضمنت الآيات، ولو كانت تضمنت القرآن كله يجوز مسها باتفاق؛ لأن الإنسان لما يقصدها لم يقصد مس المصحف، وإنما قصد الكتاب أو قصد التفسير، فكتب التفسير وكتب الحديث التي تضمنت ذلك يجوز، كذلك إذا لم يباشر اللمس بمعلاقه، فلا يكون مباشرا له باللمس، فهنالك كذلك يجوز باتفاق.

(المتن)

واللبث في المسجد.

(الشرح)

في المسجد عندنا أمرين، المصنف لم يقل: دخول، قال: اللبث يعني: المكوث، فيسشف منه على أن المرور يجوز، قال المصنف: **(واللبث في المسجد)** يعني: الإقامة والمكوث.

فلهذا مفاهيم المتون يعتد بها، يعني: لما نهيتك عن المكث فإذًا المرور يجوز، وهذه المسألة كذلك وقع فيها الخلاف، الشافعية والحنابلة يتفقون في هذه المسألة ويقولون: تمنع الحائض من الإقامة والمكوث في المسجد، لكن إذا عبرت المسجد لا حرج عليها، والمالكية والأحناف لا يجيزون ذلك، يقولون: هي ممنوعة مطلقا، إذًا اتفقوا في عدم المكث واختلفوا في العبور.

طيب ما هو الدليل على أن الحائض ممنوعة من المكث في المسجد؟ هناك حديث أن النبي ﷺ قال: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وإن كان ضعفه بعض العلماء، لكن الدليل الأقوى من ذلك: هو ما ثبت في الصحيحين قال لعائشة: «يا عائشة، ناوليني الخمرة من المسجد»، الخمرة: هي التي كان يصلي عليها النبي ﷺ، لهذا الذي رأى المسجد النبوي، بيوت النبي ﷺ مشروعة على المسجد، فقال لها النبي ﷺ: «يا عائشة ناوليني الخمرة، فقالت: يا رسول الله إني حائض، فقال النبي ﷺ: «إن حيضتك ليست في يدك»، وهذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري ومسلم، فاستدل بهذا الفقهاء على أن الحائض ممنوعة من دخول المسجد، الدليل على ذلك: لو ما كانت هي تعرف بأنها ممنوعة من دخول المسجد لما قالت: إني حائض، فإذًا هذا الأمر كان معروفا عندهم.

لو لم تكن هي ممنوعة من المسجد وكان هذا فهمها، لقال لها النبي ﷺ: لا حرج في ذلك، لكن لما قال لها: «إن حيضتك ليست في يدك»، يعني: أنك سوف تدخلين يدك وتخرجينها، فإذًا يستدل منه على أن دخول البعض ليس كدخول الكل، لهذا اتفق الفقهاء لو أن إنسان قال: والله ما أدخل إلى البيت وأدخل رجله لا حرج عليه، ليست عليه كفارة؛ لأن دخول البعض ليس كدخول الكل.

قال: «إن حيضتك ليست في يدك»، يعني: إنك إن أدخلتي يدك وسحبتي الخمرة لا يصدق عليك بأنك دخلتي إلى المسجد، وهذا الدليل بالضبط استدل به الحنابلة والشافعية على العبور؛ لأنها سوف تأتيها وترجع، فقالوا: هذا يدل على جواز العبور، واستدلوا بقول الله -سبحانه وتعالى-: {إِلَّا عَابِرِي} [النساء:43]، لهذا الإمام الشافعي في تفسير هذه الآية، الله -سبحانه وتعالى- قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ}[النساء:43]، يعني: إلا استثناء يجوز لعابر السبيل.

الله -سبحانه وتعالى- قال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ}، الشافعي قال: لابد أن تقدر هنا محذوف، يعني: ما يمكن عابر السبيل يقرب الصلاة، وإنما لابد أن يقدر محذوف وهو: لا تقربوا مواضع الصلاة، لابد من تقدير محذوف حتى تصح الجملة على المعنى الذي قلناه، فقال: {إِلَّا عَابِرِي} [النساء:43]، يعني: إلا عابري سبيل في مواضع الصلاة.

وإن كان قول الأحناف والمالكية في عدم الجواز مطلقا إلا للضرورة قوي، يعني: حتى العبور لا يجوز للمرأة الحائض على أصح الأقوال؛ لأن الحديث: قول النبي ﷺ: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، وإننا على أقل الأقوال ما يقال فيه هو حديث حسن، فإذًا تثبت به الأحكام، فإذًا يبقى الأمر على المنع، ويستثنى منه حالة الضرورة وهو قول النبي ﷺ: «ناوليني الخمرة»، وإن كان لا

يستشف منه العبور، فيقال: إن المرأة الحائض تمنع من دخول المسجد، من لبث أو عبور إلا للضرورة.

الطالب:....

الشيخ: المسجد: هو كل ما كان معدا للصلاة مهيأ للمسجد، يعني: المسجد: ما يصدق عليه لغة وعرفا أنه مسجد.

الطالب:....

الشيخ: مصلى النساء الذي هو منفصل يصدق عليه بأنه مسجد؛ لأن حكمه حكم المسجد.

(المتن)

والوطء في الفرج.

(الشرح)

هذا من الحكم أو من الموانع في ذلك –والوطء في الفرج– الله –سبحانه وتعالى– قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[البقرة:222]، قلنا: المحيض هنا اختلفوا: هل هو المكان؟ أو هو الوقت؟ أو هو الدم؟

التفسير بأنه هو المكان الذي هو الفرج الذي نبه عليه المصنف، هذا تفسير أمهات المؤمنين، وعليه جماهير أهل التفسير على أن المقصود بقول الله –سبحانه وتعالى–:{فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[البقرة:222]، يعني: في

المكان، وإن كانت هذه المسألة الله –سبحانه وتعالى– قال: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ}، هنا لفظ عام.

وسبب نزول هذه الآية: أن النبي ﷺ سئل عن ذلك لأن اليهود –عليهم من الله ما يستحقون– كانت إذا حاضت عندهم المرأة لم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، يعني: عندهم محل منفصل، المرأة إذا حاضت تبقى فيه، لا تخالط الرجل، وهذا إلى الآن ما زال في عاداتهم لأن هذا دينهم –شددوا فشدد الله عليهم– فلما سئل النبي ﷺ –كما في الصحيحين– عكس قال النبي ﷺ: «افعلوا كل شيء إلا النكاح»، فخالفنا اليهود في هذه المسألة.

وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ –كما قالت عائشة وأم سلمة– قالت: **"إذا أراد النبي ﷺ أن يباشر إحداهن وهي حائض يأمرها بأن تتزر بإزار ثم يباشرها من فوقه".**

فعلى هذه الثلاثة عندنا: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ} مطلقا، وعندنا: لا تعتزلها إلا في المكان، وعندنا: أنه يباشرها فوق، فتتصور عندنا ثلاث صور، فالتفصيل فيها كيف يكون؟

أما بالنسبة –مثلما قال المصنف– للفرج، فهذا بالإجماع أجمعوا على أن المرأة محرم وطؤها في الفرج، واتفقوا وأجمعوا على أن ما فوق الإزار –يعني: من السرة إلى فوق، ومن الركبة إلى تحت– أنه يجوز من الحائض، يعني: بالنسبة للرجل في الاستمتاع.

فإذًا يحرم الوطء في الفرج باتفاق، ويجوز من السرة فأعلى، ومن الركبة فأسفل، واختلفوا في مسألة: من السرة إلى الركبة ما عدا الفرج؛ لأن الفرج قلنا: هو محرم باتفاق، قال: {فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ}[البقرة:222]، جماهير الفقهاء يمنعون ذلك يقولون: يحرم من السرة إلى الركبة كل عام.

الحنابلة –مثلما قال المصنف وسوف يوضح المسألة– قالوا: لا، الاقتصار في التحريم على المحل فقط، وقول الحنابلة هنا قول قوي؛ لأن معهم الدليل: وهو ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»، وأن فعل النبي ﷺ كما ثبت في الصحيحين أنه كان يباشرها فوق الإزار، ما معنى: فوق الإزار؟ يعني: كناية، يعني: في غير هذه الأماكن، فهذا فعله –صلوات الله وسلامه عليه– وهذا من باب الاستحباب، فيحمل فعل النبي ﷺ على الاستحباب، ويكون أصح الأقوال في هذه المسألة: على أ، الاستمتاع بالمرأة يجوز إلا في المحل الذي نص الله –سبحانه وتعالى– عليه، وهو قول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

إلا أنهم يقولون –حتى الحنابلة-: إذا خاف الإنسان على نفسه، وأنه إذا تعاطى السبب سوف يقع في المحظور فيحرم عليه ذلك المكان، لقول النبي ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه»، فإذا كان الإنسان لشدة قوته أو لجمال المرأة، أو أنها قد تغريه، فلابد أن يأخذ بقول الجمهور ولا يتعدى ذلك المكان، فيحرم عليه كذلك ما كان تحت الإزار.

(المتن)

وسنة الطلاق.

(الشرح)

انظر كم دخلنا من باب من أبواب الفقه بسبب هذا الفعل الذي هو الحيض، فإذًا العلم بأحكامه ضروري، وقد الرجل تحيض زوجته وتدخل في الاستحاضة ولا يعلم هل هي حلال عليه أم حرام، فإذًا مسألة مثلما ينبغي على النساء أن يتعلموها، ينبغي للرجال أن يتعلموا ذلك.

قال المصنف -رحمه الله-: **(وسنة الطلاق)**، الطلاق عند الفقهاء ينقسم قسمين: طلاق سنة، وطلاق بدعة.

الطلاق السنة –مثلما يقول ابن أبي عاصم في القضاء- قال:

من الطلاق طلقة سنية إن وقعت شروطها مرعية

وهي الوقوع حال طهر واحدة من غير مس وارتداف زائدة

ما هي شروط الطلاق السني؟ ثلاثة:

أولا: أن تكون في طهر.

ثانيا: أن يكون ذاك الطهر لم تمسها فيه.

الثالثة: على أنه يوقع طلقة واحدة، لا يوقع ثلاث ولا يختلف عليها.

إذا افتقدت شرط من هذه الشروط سمي بأنه بدعة؛ لأنه جانب السنة، لماذا سميناه: طلاق سني وطلاق بدعي؟، لأنه ثبت في الصحيحين من حديث

عمر بن الخطاب ﷺ أنه جاء للنبي ﷺ وقال: **"يا رسول الله إن عبد الله طلق زوجته وهي حائض"**، عبد الله الذي هو ابنه، فإذًا هنا الأب يستفسر عن مسألة ابنه قال: **"يا رسول الله إن عبد الله طلق زوجته وهي حائض"**، قال عمر: **"فغضب النبي ﷺ غضبا شديدا"**، وقال له: «مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- قال: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[الطلاق:1].

فإذًا الطلاق لا يقع عبث، وإنما يقع بشروط وبضوابط، من بين شروطه: لا يجوز أن يوقع الرجل الطلاق على زوجته وهي حائض، لكن إذا طلق اتفقوا على أنه يقع، تحسب له طلقة -وهذه المسألة سوف نتكلم عليها -إن شاء الله- لما نأتي إلى كتاب الطلاق- فإذًا يحرم على الرجل أن يطلق وزوجته حائض، وإنما ينتظرها حتى تطهر، وشرط ذاك الطهر: لا يمسها فيه، ثم إن شاء طلق وإن شاء مسك.

يقول الفقهاء: ما ندم إنسان طلق للسنة، وكل من يلحقه الندم في طلاقه إلا وقد خالف السنة في الفعل.

الذي تمعن في هذا المانع الذي هو مانع الحيض، نجد أن الله -سبحانه وتعالى- أسقط عنها الصلاة، وقال لها: لا تصومي، فدليل على أن حالتها ليست مهيأة للعبادة، حتى من الناحية الطبية لأن الحيض: هو عبارة عن تغير

فسيولوجية المرأة كاملا، فلهذا تكون المرأة متوترة، وتكون ذات أعصاب، فلهذا تكون مشاكلها كثيرة، فلهذا نهى النبي ﷺ عن طلاق الحائض؛ لأنك لابد أن تصبر عليها في تلك اللحظة، لهذا تختلف المرأة في حالتها عن الطلاق وعن الطهر، فلما كان كذلك النبي ﷺ راعى هذه المسألة كي لا تخرب البيوت، ونهى عن أن يقع الطلاق على المرأة وهي حائض، واشترط أن يقع الطلاق وهي طاهر، لهذا قال المصنف –رحمه الله-: **(وسنة الطلاق)**.

الطالب: ....

الشيخ: إي، قلنا: الطلاق السني: هو أن يقع في طهر، وذاك الطهر لا يمسها فيه، مثلا: إنسان الآن زوجته طهرت مدة عشرين يوم، في العاشر من اليوم جامعها، ثم في اليوم الثالث عشر طلقها، فإنه مطلق للبدعة، قالوا: من طلق للسنة لا يكون نادما؛ لأنه قد يلحقه الندم في وجود الولد، أما إذا حاضت فيعلم بأنها ليست بحامل؛ لأن الحيض هو دليل على عدم وجود الحمل، فلهذا اشترط على أن يطلق في طهر لم يمسها فيه؛ لأنه إذا مسها في ذاك الطهر ممكن أنها تحمل منه، فلهذا نهي عن الطلاق في تلك الحالة، وشرط الطلاق: أن يقع في طهر لم تمسها فيه.

وقال المصنف –رحمه الله-: **(وسنة الطلاق)**، يعني: الطلاق السنون الذي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسوله: ألا يقع حالة الحيض.

(المتن)

والاعتداد بالأشهر.

(الشرح)

الاعتداد يعني: العدة، وهو كذلك يتعلق بالمرأة، **(والاعتداد بالأشهر)**، الله -سبحانه وتعالى- يقول: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[الطلاق:4].

إذًا النساء عندنا على قسمين: إما امرأة تحيض، وإما امرأة لا تحيض، الحيض هو الذي علقت عليه العدة، فالمرأة إذا طلقت الله -سبحانه وتعالى- قال: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ}[البقرة:228]، القروء: إما هو الطهر، وإما الحيض -وسوف يأتي معنا- إذًا لابد على المرأة أن تعتد بالحيض.

طيب المرأة إذا لم يكن لها حيض، لم يكن لها حيض من أجل سببين: إما أنها صغيرة لم تحض أصلا، وإما أنها تجاوزت سن الحيض، فلها الله -سبحانه وتعالى- نبه في القرآن وقال: {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ}[الطلاق:4]، يعني: الصغيرة والكبيرة إذا لم يكونا ذواتي حيض فعدتهن ثلاثة أشهر.

هنا وإن قال المصنف: **(والاعتداد بالأشهر)**، يعني: الاعتداد في عدة الطلاق، أما عدة الوفاة فلا يلتفت فيها إلى الحيض لأنها أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء كانت للحائض أو لغير الحائض، فالاعتداد بالأشهر بالنسبة للطلاق.

ما معنى هذا الكلام؟ معنى هذا الكلام –لأنه قال: والاعتداد بالأشهر–: مثلا: رجل تزوج امرأة وكانت صغيرة ثم طلقها فتلزم بأن تعتد ثلاثة أشهر، مضى عليها الشهر الأول والشهر الثاني، في الشهر الثالث جاءتها الحيضة فنقول لها: انتقلي من الاعتداد بالأشهر ولابد أن تعتدي بالحيض.

لهذا قال المصنف: **(والاعتداد بالأشهر)**، يعني: إذا كانت بدأت بالأشهر ودخل عليها الحيض، فلابد أن تنتقل من الاعتداد بالأشهر إلى الاعتداد بالحيض، وهذا الحكم باتفاق الفقهاء هو وسنة الطلاق، لا يوجد خلاف بين الفقهاء في ذلك.

(المتن)

ويوجب الغسل.

(الشرح)

الآن قال لك موانع الحيض، وسردها لك المصنف، نعيدها: الموانع التي تمنع الحيض قال: **(فعل الصلاة ووجوبها وفعل الصيام والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف واللبث في المسجد والوطء في الفرج وسنة الطلاق والاعتداد بالأشهر)**، عشرة مسائل الطلاق هو مانع منها، يعني: إذا وجد هذا المانع امتنعت هذه العشرة، ثم انتقل وذكر لك ما هو الشيء الذي يجب بسبب هذا الشيء الذي هو الحيض.

(المتن)

ويوجب الغسل.

(الشرح)

يعني على أن المرأة إذا حاضت ثم انقطع حيضها يجب عليها الغسل، وهذا باتفاق الفقهاء لقول الله –سبحانه وتعالى-: {وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ}[البقرة:222]، وثبت في الصحيحين المرأة التي سألت النبي ﷺ قال: «إذا أدبرت حيضتك فاغتسلي»، فهذا دليل على أنه يجب على المرأة أن تغتسل إذا انقطع عنها الحيض، فإذًا الحيض كان موجبا للغسل.

(المتن)

والبلوغ.

(الشرح)

يعني: إذا حاضت المرأة دل على أنها بالغ، جاء في البخاري عن عائشة – رضي الله عنها– قالت: **"إن الجارية إذا بلغت تسع سنين فهي امرأة"**، عادة على أن المرأة تبلغ في التسع، وسوف نتكلم على هذه المسألة فيما بعد.

فمن علامات البلوغ عند النساء: الحيض، فالمرأة إذا حاضت فهي بالغ، مثلما الرجل إذا احتلم فهو بالغ، فإذًا عندما تحيض المرأة دل على بلوغها.

تقول: هل أقرأ القرآن أو ألمس المصحف؟ نقول: لا، حتى تغستلي، وكذا دواليك، جميع المسائل التي ذكرها المصنف يشترط فيها بعد انقطاع الدم وإيقاع

الغسل، لهذا الله –سبحانه وتعالى– في الوطء في الفرج قال: {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ}، في البداية قال: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ}[البقرة:222]، لا تقربها حتى يطهرن، {فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ}.

قال هنا: يطهرن، وهنا يقول: يتطهرن، زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى، فالطهر الأول: هو انقطاع الدم، والطهر الثاني: هو إيقاع الغسل، فلا يجوز للرجل أن يباشر زوجته إذا دخلت في الطهر إلا بعدما تغتسل.

لهذا نص المصنف وقال: **كل هذه الأحكام التي ذكرت لك هي متعلقة على شرطين اثنين:**

الشرط الأول: انقطاع الدم.

الشرط الثاني: هو إيقاع الغسل.

إلا أمرين اثنين وهما: الصيام، والطلاق.

(المتن)

فإذا انقطع الدم أبيح فعل الصوم والطلاق ولم يبح سائرها حتى تغتسل.

(الشرح)

كل المسائل التي قالها المصنف لا تباح لأنها مرتبطة بالطهارة، فلا تباح إلا بعدما تغتسل.

(المتن)

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اصنعوا كل شيء غير النكاح».

(الشرح)

هذه المسألة تكلمنا عليها، طيب لما أنت قلت بأن الحائض أمر الله -سبحانه وتعالى- باعتزالها، طيب بماذا يستطيع أن يستمتع بها زوجها؟ قال المصنف -رحمه الله-: **(ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج)**، وقلنا: هذا قول الحنابلة، وهو الصحيح -إن شاء الله- لأن الدليل عندهم قوي وهو: قول النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء غير النكاح»، وقلنا: الجمهور يضيفون إلى المحل كل ما بين السرة إلى الركبة، وقلنا: هذا القول يقال به من باب الاحتياط وليس استقلالا.

نحن أردنا أن نكمل لأن هذه المسائل كلها متتابعة وإكمالها متتالية أولى، ونتوقف هنا -إن شاء الله-.